محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 76

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 8 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0011/2025

شحريار حسين حسيني

المُدّعي

ضد

شركة ديفايزرس للإستشارات ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. إلزام المُدّعى عليها بسداد المبالغ الآتية للمُدّعي فورًا:

i. مبلغ قدره 63,030 ريالًا قطريًا، مضافًا إليه الفائدة المحتسبة على هذا المبلغ بنسبة 5% سنويًا، وذلك من تاريخ 18 فبراير 2025 وحتى تاريخ السداد الفعلي؛

ii. مبلغ قدره 200,000 ريال قطري، بالإضافة إلى الفائدة المحتسبة على هذا المبلغ بنسبة 5% سنويًا من تاريخ 31 يوليو 2026 (وهو تاريخ تقديم المُدّعي لصحيفة تفاصيل الدعوى المعدلة) وحتى تاريخ السداد الفعلي.

2. رفض الدعوى المقابلة المقامة من المُدّعى عليها.

3. إلزام المُدّعى عليها بسداد التكاليف (أي الأتعاب القانونية) المعقولة التي تكبدها المُدّعي في سبيل رفع هذه الدعوى والدفاع ضد الدعوى المقابلة، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تحديد قيمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

مقدمة

1. المُدّعي هو السيد شحريار حسين حسيني، وهو مواطن باكستاني كان يقيم في دولة قطر في جميع الفترات ذات الصلة بهذه الدعوى، أما المُدّعى عليها، شركة ديفايزرس للإستشارات ذ.م.م، فهي كيان اعتباري تأسس في مركز قطر للمال وحصل على ترخيص لمزاولة الأعمال فالمركز، وقد أثبتت هذه المحكمة اختصاصها القضائي للنظر في هذه الدعوى بموجب حكم صدر في 1 يونيو 2025 (QIC(F) 27 2025 [2025]).

2. ينشأ هذا النزاع عن عقد عمل كتابي مبرم بين الطرفين بتاريخ 9 سبتمبر 2020، وبمقتضى عقد العمل، عيّنت المُدّعى عليها المُدّعي في وظيفة مسؤول تطوير أعمال براتب شهري قدره 5,000 ريال قطري، ثم زاد هذا الراتب بحلول 1 يناير 2023 ليصل إلى 15,000 ريال قطري شهريًا، وفي 18 فبراير 2025، فصلت المُدّعى عليها المُدّعي من الخدمة فصلًا فوريًا دون إخطار مسبق. وعقب فصله، أقام المُدّعي دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ 8 مارس 2025، للمطالبة براتبه المستحق عن الفترة من 1 إلى 18 فبراير 2025، بالإضافة إلى مستحقات مالية أخرى يدّعي أنها مستحقة له بموجب عقد العمل.

3. وفي 27 مارس 2025، تقدمت المُدّعى عليها ببلاغ جنائي ضد المُدّعي لدى النيابة العامة القطرية تدّعي فيه ارتكاب المُدّعي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 334 من قانون الشركات التجارية القطري لتعمده الإضرار بأعمال المُدّعى عليها، وانضمت المُدّعى عليها أيضًا إلى الدعوى بصفتها مُدّعية بالحق المدني للمطالبة بمبلغ 500,000 ريال قطري. وفي 7 يوليو 2025، أمرت هذه المحكمة بوقف السير في الدعوى الماثلة لحين الفصل النهائي في

القضية الجنائية، وذلك في الحكم المقيد تحت رقم 30 QIC (F) [2025]. وفي 29 يوليو 2025، قضت المحكمة الجنائية الابتدائية ببراءة المُدّعي، وقضت أيضًا برفض الدعوى المدنية المقامة من المُدّعى عليها، ثم استأنفت النيابة العامة الحكم في 20 يناير 2026 وانضمت المُدّعى عليها إلى الاستئناف، غير أنه تم رفض الاستئناف في 2 فبراير 2026. ووفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية القطري، كان للنيابة العامة حق آخر في الطعن بالتمييز الذي انتهت مهلته في 5 أبريل 2026 دون ممارسته، ونتيجة لذلك، قررت هذه المحكمة إلغاء وقف السير في هذه الدعوى في 23 يوليو 2026.

4. وعقب هذه الأحداث، عدّل المُدّعي صحيفة الدعوى، ووفقًا للتعديل، تتلخص مطالباته في ما يلي:

i. سداد الراتب المتأخر عن الفترة ما بين 1 و18 فبراير 2025، بمبلغ قدره 9,000 ريال قطري؛

ii. بدل إخطار بمبلغ قدره 15,000 ريال قطري؛

iii. تعويض عن رصيد الإجازات المتراكمة التي لم يستفد منها بمبلغ قدره 15,000 ريال قطري، والذي تمت زيادته لاحقًا إلى 38,300 ريال قطري؛

iv. عمولات مستحقة بمبلغ قدره 20,350 ريالًا قطريًا؛

v. تعويض عن خسارة الدخل المستمرة بعد إنهاء خدمته بمبلغ قدره 204,000 ريال قطري؛

vi. تعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ قدره 100,000 ريال قطري؛

vii. الفوائد على هذه المبالغ والتكاليف (أي الاتعاب القانونية).

5. أما المُدّعى عليها، فقد قدّمت مذكرة دفاع ودعوى مقابلة، وأقرّت في مذكرة دفاعها بما يلي:

i. أنها مسؤولة عن سداد الراتب المتأخر بواقع 500 ريال قطري يوميًا عن الفترة ما بين 1 و18 فبراير 2025؛ أي بمبلغ قدره 9,000 ريال قطري؛

ii. أن عقد العمل ينص على مهلة إخطار مدتها شهر واحد وأن راتب المُدّعي وقت إنهاء الخدمة كان 15,000 ريال قطري شهريًا، لكنها تنكر استحقاق المُدّعي لإخطار بإنهاء الخدمة - أو بدل إخطار - على أساس أن المُدّعي، بحسب ما دفعت به المُدّعى عليها، قد فُصل فورًا بسبب مخالفة البند 12 من عقد العمل، وهو ما يشكل سوء سلوك جسيم، وفقًا لما نصت عليه المادة 24(1)(A) من لوائح التوظيف (Employment Regulations) في مركز قطر للمال 2020؛

iii. بموجب عقد العمل، كان للمُدّعي الحق في الحصول على إجازة مدتها 26 يوم عمل عن كل عام تقويمي، لكنها تنكر إمكانية ترحيل أيام هذه الإجازة من عام إلى آخر، وبناءً عليه، بحسب

ما تدفعه المُدّعى عليها، فإن المُدّعي لا يستحق إلا بدلًا عن 3.5 يوم إجازة مستحقة خلال شهري يناير وفبراير 2025 بمعدل 500 ريال قطري يوميًا، أي ما يعادل 1,750 ريالًا قطريًا؛

iv. أن المُدّعي يستحق عمولة، ولكن بمبلغ 1,400 ريال قطري فقط؛

v. ولكنها تنكر أن المُدّعي يستحق تعويضًا عن خسارة الدخل أو الأضرار الأدبية الناجمة عن الدعوى الجنائية.

6. تتمثل الدعوى المقابلة للمُدّعى عليها في المطالبة بتعويضات بمبلغ قدره 600,000 ريال قطري، وتستند إلى رسالة إلكترونية أرسلها المُدّعي بتاريخ 16 مارس 2025 إلى ممثلي المُدّعى عليها وتم إرسال نسخة منها إلى السيد المتولي عبد المحمود البيالي، الذي ادّعت المُدّعى عليها أنه أحد عملائها. باختصار، تتلخص قضية المُدّعى عليها في أن المُدّعي قد أساء إلى سمعة المُدّعى عليها في هذه الرسالة، مما تسبب في إقدام السيد المتولي على إنهاء علاقته بالمُدّعى عليها، وأدى بالتالي إلى معاناتها من خسارة مالية قدرها 600,000 ريال قطري، وهي موضوع الدعوى المقابلة.

7. قدّم المُدّعي مذكرة رد على الدعوى المقابلة أورد فيها ما يلي:

i. يدفع بأنه، في ذلك الوقت، كان السيد المتولي ممثله القانوني، وأنه قد أرسل نسخة من الرسالة الإلكترونية المؤرخة 16 مارس 2025 إليه بهذه الصفة؛

ii. ينكر، بأي حال من الأحوال، أن السيد المتولي كان عميلًا لدى المُدّعى عليها في ذلك الوقت؛

iii. ينكر أيضًا وبأي حال من الأحوال، ثبوت وقوع الخسارة التخمينية التي تطالب بها المُدّعى عليها.

8. وبناءً عليه، يتبين من تحليل المذكرات المقدمة أن النزاع ينحصر في ثلاثة أجزاء منفصلة، وهي:

i. المطالبة بالراتب والمستحقات المالية الأخرى بموجب عقد العمل.

ii. المطالبة بالتعويض عن خسارة الدخل والأضرار المعنوية الناجمة عن تحريض المُدّعى عليها على إقامة دعوى جنائية ضد المُدّعي.

iii. الدعوى المقابلة.

9. وأعتزم تناول هذه الأجزاء الثلاثة على التوالي.

المطالبات بموجب عقد العمل

10. تتمثل المطالبة الأولى في راتب المُدّعي غير المسدد عن شهر فبراير 2025 بمبلغ قدره 9,000 ريال قطري، وتقر المُدّعى عليها بحق، أنه لا يوجد لديها أي دفوع للرد على هذه المطالبة، ومع ذلك، فإن هذا المبلغ، الذي كان المُدّعي في أمس الحاجة إليه، ظل غير مسدد لما يقرب من ثلاثة أعوام، وأقصى ما يمكن للمحكمة فعله في هذه الظروف هو منح فائدة على ذلك المبلغ عن تلك الفترة.

11. وتتمثل المطالبة الثانية في بدل إخطار بمبلغ قدره 15,000 ريال قطري. وترد المُدّعى عليها على هذه المطالبة بأنها كان يحق لها إنهاء عقد المُدّعي دون إخطار، وذلك استنادًا إلى المادة 24(1)(A) من لوائح التوظيف؛ نظرًا لارتكاب المُدّعي «مخالفة جسيمة لعقد العمل»، كما تنص عليه المادة المذكورة، فضلًا عن «انخراطه في سوء السلوك» وفقًا لما تنص عليه المادة 24(1)(K) من لوائح التوظيف، وتأسيسًا لهذا الدفاع، تعتمد المُدّعى عليها على البند 12 من عقد العمل، الذي ينص في جزء منه على ما يلي (مترجم):

12. السرية

يتوجب عليك، طوال فترة عملك، الالتزام بالسرية التامة فيما يتعلق بشؤون الشركة ومعاملاتها ... ولا يجوز لك، ما لم تحصل على موافقة خطية مسبقة من شركاء الشركة، سواء أثناء فترة عملك أو بعد انتهائها، استخدام أي مما يلي أو الإفصاح عنه لأي شخص: ...

...

4. قوائم عملاء الشركة أو زبائنها، وكذلك عملاء أو زبائن أي شركة أخرى ضمن المجموعة.

...

7. تُعد أي مخالفة لبند السرية "سوء سلوك جسيمًا"، وسيكون جزاء ذلك الفصل الفوري وفقًا لإجراءاتنا التأديبية.

12. ثانيًا، تعتمد المُدّعى عليها على رسالة إلكترونية واحدة أرسلها المُدّعي في الساعة 5:23 مساء يوم 18 فبراير 2025. وتتمثل خلفية هذه الرسالة في أنه في 27 يناير 2025، ثبّتت المُدّعى عليها نظامًا يسجل تلقائيًا جميع المكالمات الهاتفية الصادرة من كل خط أرضي في مقر الشركة والواردة إليه، وفي الساعة 4:20 مساء يوم 18 فبراير 2025، عمم أحد موظفي المُدّعى عليها، ويدعى السيد ابتسام، رسالة إلكترونية على عدد من موظفي المُدّعى عليها الآخرين، بمن فيهم السيد زُهيب أحسن، العضو المنتدب لدى المُدّعى عليها، والسيد بلال خان، مساعد السيد أحسن، والمُدّعى عليها، مرفِقًا بها تسجيلًا لمكالمة أحد العملاء. وأشارت الرسالة الإلكترونية إلى المكالمة المرفقة وأوضحت أنها تتعلق بـ «الحجز الذي أجراه العميل الجاس سي كيه (Aljas CK) برقم 97471305879» وذكرت أن هذا الحجز لم يكن «حجزًا مؤكدًا».

13. وفي الساعة 5:23 مساء يوم 18 فبراير 2025، ردّ المُدّعي على هذه الرسالة الإلكترونية، وبجانب السيد ابتسام والسيد أحسن والسيد خان، أرسل نسخة من ردّه إلى عنوان بريده الإلكتروني الخاص المنتهي بـ «@icloud.com». وفي رسالته، رد على محتويات رسالة السيد ابتسام الإلكترونية، ثم تابع على النحو التالي (مترجم):

بالإضافة إلى ذلك، أود أن أطرح رسميًا مسألة قانونية وأخلاقية بالغة الأهمية تتعلق بتسجيل المكالمات، فبموجب القانون القطري، يُحظر تمامًا تسجيل المحادثات دون الحصول على موافقة صريحة من جميع

الأطراف المعنية، ودون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات التنظيمية المختصة. إن تسجيل محادثاتي، وكذلك محادثات العملاء، دون الحصول على موافقتهم الصريحة يُعد انتهاكًا للحقوق القانونية، وينطوي على مخاطر جسيمة تتعلق بالامتثال للقوانين واللوائح.

وإذا كان من المقرر استمرار هذه الممارسة، فإنني أحث الشركة بشدة على الحصول على ترخيص رسمي من الجهات المختصة، ووضع إجراءات تشغيل قياسية واضحة، ومواءمة هذه الممارسة مع بروتوكولات الموارد البشرية؛ وذلك لضمان الشفافية والحصول على إقرارات من الموظفين تفيد بعلمهم بها. وإلى حين اتخاذ مثل هذه التدابير، أؤكد مجددًا أنني لا أقبل أي تسجيل غير مصرح به لمكالماتي.

14. تتضح عواقب هذه الرسالة الإلكترونية من الإفادة القصيرة والمعبرة التي قدمها السيد بلال خان بصفته أحد شهود المُدّعى عليها، وجاء في جزء منها ما يلي:

3. *في 18 فبراير 2025 في تمام الساعة 5:23 مساءً تقريبًا، لاحظت أن السيد شحريار حسيني قد نقل معلومات تحتوي على بيانات شخصية للعملاء ومعلومات سرية من أنظمة الشركة إلى عنوان بريده الإلكتروني الشخصي، وبعد مناقشة داخلية، تبين لي أن هذا النقل تم دون أي موافقة مسبقة أو ترخيص مسبق من الشركة.*

4. *ودفعني هذا الاكتشاف إلى إجراء تحقيق داخلي في أنشطته السابقة على بريده الإلكتروني، وخلال هذه المراجعة، وجدت أن نقلًا مماثلًا غير مصرح به قد وقع في وقت سابق من عام 2024 حيث أرسل السيد حسيني معلومات سرية خاصة بالشركة من حساب بريده الإلكتروني في العمل إلى عنوان بريده الإلكتروني الشخصي، وقد نفذ هذا الفعل أيضًا دون الحصول على أي موافقة مسبقة من الشركة.*

5. *ناقشت هاتين الواقعتين على الفور مع فريق الإدارة وأبلغوني بأن هذه الأفعال يمكن أن تشكل انتهاكًا لالتزاماته التعاقدية وتصل إلى حد سوء السلوك الجسيم وفقًا لسياسات الشركة الداخلية وشروط عقد العمل.*

6. *وبعدما توصلت إلى هذه الاستنتاجات، اتصلت بالسيد حسيني عبر الهاتف الأرضي للمكتب لمواجهته بكلتا الواقعتين، وبدلًا من أن يقدم لي تفسيرًا معقولًا، اتخذ موقفًا جداليًا وادّعى أن له الحق في إرسال نسخة إلى عنوان بريده الإلكتروني الشخصي في المراسلات الرسمية التي يجريها عبر بريد العمل الإلكتروني، ثم حاول بعد ذلك التنصل من المسؤولية عن طريق إثارة مسألة لا علاقة لها بالموضوع تتصل بتسجيلات المكالمات المزعومة.*

7. *وأوضحت له أن المسألة المطروحة هي النقل والإفصاح غير المصرح بهما لمعلومات الشركة السرية وبيانات العملاء، وأن الشركة تراعي الامتثال التام لقوانين دولة قطر في ما يتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية ومراقبة البيانات.*

8. *وعلى الرغم من محاولاتي لإدارة الحوار على نحو مثمر، تمسك السيد الحسيني بموقفه العدائي وغير المتعاون. ونظرًا لخطورة هذه المخالفات واستمراره في عدم الامتثال للأوامر، أبلغته خلال المكالمة بإنهاء عمله لدى المُدّعى عليها بأثر فوري.*

15. لم تعد المُدّعى عليها تعتمد على واقعة عام 2024 التي أشار إليها السيد خان دعمًا لقضيتها، وبناءً عليه، لا حاجة لي إلى التطرق إليها. وهذا يطرح التساؤل التالي: كيف يمكن للرسالة الإلكترونية التي أرسلها المُدّعي بتاريخ 18 فبراير 2025، والتي تشكل الأساس المتبقي الوحيد لواقعة إنهاء الخدمة، أن تُعد مخالفة للبند 12 من عقد العمل؟ وتكمن إجابة المُدّعى عليها على هذا التساؤل في الحكم الوارد بالبند 12 الذي يقضي بأنه لا يجوز للمُدّعي «استخدام قوائم عملاء الشركة أو الإفصاح عنها لأي شخص».

16. وإنني لأجد صعوبة في أخذ هذه الإجابة على محمل الجد، فأولًا، من الصعب فهم كيف يمكن القول إن اسم عميل واحد ورقم هاتفه يشكلان «قائمة عملاء»، ويُعدان من المعلومات السرية بالنسبة للمُدّعى عليها، فالوضع لن يختلف كثيرًا عما إذا دوّن المُدّعي رقم هاتف العميل في مذكرته الشخصية. علاوة على ذلك، فإن حظر «الإفصاح لشخص» يجب بالتأكيد أن يُفهم على أنه يستهدف الكشف عن هذه المعلومات لشخص آخر غير الشخص نفسه، وبناءً على ذلك، يصعب تصور كيف يمكن لإرسال اسم عميل ورقم هاتفه إلى عنوان المرء الشخصي أن يشكل «إفصاحًا أو كشفًا»، وفي ما يتعلق بحظر «استخدام المعلومات السرية»، تشير المُدّعى عليها إلى التوضيح الذي قدمه المُدّعي

في رسالة إلكترونية لاحقة، ومفاده أنه أرسل نسخة من الرسالة الإلكترونية إلى عنوان بريده الشخصي أساسًا للاحتفاظ بها كدليل محتمل ضد المُدّعى عليها في حالة نشوب نزاع. ولكن، في تقديري، يجب أن يُفهم البند 12 على أنه يستهدف الاستخدام غير المشروع للمعلومات، وهو ما لا ينطبق بوضوح على هذه الحالة.

17. وتتمثل قضية المُدّعي في أن إنهاء خدمته في الحقيقة كان نتيجة للشكوى التي تقدم بها ضد التسجيل غير المشروع للمحادثات الهاتفية من جانب المُدّعى عليها. وبناءً على ذلك، يدفع المدعي بأن إنهاء الخدمة جاء مخالفًا لأحكام حماية المبلغين عن المخالفات الواردة في المادة 16 من لوائح التوظيف التي تنص بوجه عام على أنه لا يجوز فصل الموظف بسبب إبدائه لمخاوف تتعلق بارتكاب صاحب العمل لجريمة أو مخالفة للقانون. ورغم أنني أجد هذه الحجة قويةً للغاية من الناحية الواقعية والقانونية، إلا أنها لا تستلزم الفصل النهائي فيها. أقول ذلك لأن دفاع المُدّعى عليها يستند إلى أنها كان يحق لها إنهاء خدمة المُدّعي دون إخطار بموجب المادة 24(1)(A) والمادة 24(1)(K) من لوائح التوظيف، وهو الادعاء الذي فشلت بوضوح في إثباته. ويترتب على ذلك استحقاق المُدّعي لمبلغ 15,000 ريال قطري بدل إخطار، بالإضافة إلى الفائدة على ذلك المبلغ اعتبارًا من تاريخ إنهاء الخدمة.

18. يتضمن هذا البند مطالبةً إضافيةً بالتعويض عن رصيد الإجازات السنوية المستحقة، بقيمة 38,300 ريال قطري، ويستند المُدّعي في هذه المطالبة إلى الوقائع التالية:

i. بموجب عقد العمل، كان المُدّعي يستحق إجازة مدتها 26 يومًا عن كل عام.

ii. وباحتسابها على مدار فترة عمله من 9 سبتمبر 2020 إلى 18 فبراير 2025، فقد كان يستحق بالتالي 115.60 يومًا.

iii. ووفقًا لسجلات المُدّعى عليها ذاتها، والتي أتيح للمحكمة الاطلاع عليها من خلال عملية الكشف عن المستندات السابقة للمحاكمة، لم يستنفد المُدّعي سوى 39 يومًا فقط من إجازاته خلال هذه الفترة.

iv. يتبقى بذلك رصيد قدره 76.60 يومًا، بمعدل 500 ريال قطري لليوم الواحد (أي 15,000 ريال قطري شهريًا مقسمة على 30 يومًا) إجمالي مبلغ قدره 38,300 ريال قطري.

19. ومع ذلك، يقر المُدّعي، بكل إنصاف، بأنه لم يكن يعمل لدى المُدّعى عليها خلال الفترة من 27 أغسطس إلى 5 أكتوبر 2024، ومن وجهة نظري، يعني ذلك ضرورة خصم 2.84 يومًا من حساباته، ليصبح رصيد الإجازات 73.76 يومًا، بقيمة تعادل 36,880 ريالًا قطريًا، وفي المقابل، تدفع المُدّعى عليها بأن المُدّعي لا يحق له ترحيل رصيد إجازاته المتراكمة لأكثر من عام واحد؛ مستندةً في ذلك إلى المادة 34(4) من لوائح التوظيف، التي تنص على أن يجوز للموظف تأجيل ما يصل إلى نصف إجازته السنوية إلى العام التالي إذا وافق صاحب العمل على ذلك.

20. ومع ذلك، يتمثل الدفع المقابل للمُدّعي في أنه يجب قراءة المادة 34(4) من لوائح التوظيف في سياق المادة 33، التي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

33.الإجازة السنوية
(1)
(2) على صاحب العمل ضمان حصول الموظف على إجازته السنوية خلال 12 شهرًا عقب اكتمال عام الخدمة الذي يخول الموظف استحقاق تلك الإجازة السنوية.
(3) ...

(4) لا يستحق الموظف الحصول على بدل نقدي عوضًا عن الإجازة السنوية المتراكمة، إلا في الحالات التالية:
A. إنهاء خدمة الموظف؛
B. أو موافقة صاحب العمل على خلاف ذلك.

(5) لا يجوز للموظف التنازل عن حقه في الإجازة السنوية، ويكون أي اتفاق على خلاف ذلك باطلًا.

21. وعند قراءتها في هذا السياق، وكما يدفع المُدّعي، يتضح جليًا أن المُدّعى عليها لم تُوّفِ بالتزامها القانوني بموجب المادة 33(2) بضمان حصول المُدّعي على إجازته السنوية، وكما جاء في طرح المُدّعي القانوني، فإن حرمانَه من المطالبة برصيد الإجازات المتراكمة عن فترات تسبق عام إنهاء خدمته من شأنه أن يتيح للمُدّعى عليها الاستفادة من خطئها؛ في حين أن أي موافقة ضمنية من جانب المُدّعي تُعد بمثابة تنازلٍ عن حقٍ من حقوقه، وهو ما يخالف المادة 33(5)، وأنا أوافق على هذا الطرح. علاوة على ذلك، أرى أن هذا الطرح يؤيده الحكم الصادر عن القاضي ألسوب AC في قضية أحمد هاشم ضد تشارلز كروس-لندن 32 QIC (F) [2026] (الفقرات 47 – 49).

22. تتمثل المطالبة الأخيرة للمُدّعي تحت هذا البند في التعويض عن خسارة العمولات بمبلغ قدره 20,350 ريالًا قطريًا، وهيكل العمولات المتفق عليه ليس محل نزاع بين الطرفين. ووفقًا لهذا الهيكل، تُستحق العمولة عند تحصيل المبالغ النقدية فعليًا عن كل عملية تسجيل لأحد العملاء، حيث تُحسب بنسبة 4% من المبلغ المحصل عن تسجيل عميل واحد في الشهر، و5% عن تسجيل عميلين، و7% عن تسجيل ثلاثة عملاء؛ وهكذا دواليك. ويستند المُدّعي في دعواه إلى أنه، بتطبيق هذه المعادلة، أصبح يستحق عمولةً بالمبلغ الذي يطالب به عن عام 2025؛ حيث استحق عمولةً قدرها 2,400 ريال قطري عن تسجيل عميل واحد في شهر يناير، وعمولةً قدرها 17,950 ريالًا قطريًا عن تسجيل عميلين في شهر فبراير 2025.

23. قدمت المُدّعى عليها إجابتها على هذه المطالبة من خلال شهادة محاسبها السيد نصر الدين عبد النصار. ووفقًا لشهادة السيد نصار، فإن عمولة المُدّعي تُحتسب على النحو التالي:

i. في شهر يناير 2025، كان يوجد عميل واحد مسجل لصالح المُدّعي سدد مبلغ 30,000 ريال قطري، مما رتب استحقاقه لعمولة بنسبة 4%، أي 1,200 ريال قطري.

ii. في شهر فبراير 2025، سدد عميلان مسجلان لصالح المُدّعي مبلغ 25,000 ريال قطري و30,000 ريال قطري، على التوالي، ليبلغ إجمالي المبالغ المحصّلة 55,000 ريال قطري، وبناءً على نسبة العمولة المطبقة وهي 5%، استحق المُدّعي مبلغ 2,750 ريالًا قطريًا.

iii. ومع ذلك، فقد تم خلال شهر فبراير 2025 خصم مبلغ 1,800 ريال قطري من عمولة المُدّعي؛ وذلك بسبب ردّ مبلغٍ لعميلٍ سابق، ونتيجةً لذلك، انخفضت قيمة العمولة المستحقة للمُدّعي عن شهر فبراير 2025 لتصبح 950 ريالًا قطريًا

iv. وعليه، وبحسب إفادة السيد نصر الدين، فإن مطالبة المُدّعي بالعمولة عن عام 2025 تقتصر على مبلغ 2,150 ريالًا قطريًا.

24. وفي تقديري، تتوقف نتيجة الخلاف حول الوقائع بين السيد نصار والمُدّعي على تقييم المصداقية، ونظرًا لأن المُدّعي لم يقدم أي أدلة تثبت استحقاقه للمبلغ الذي يطالب به، فإن هذا التقييم يصب حتمًا في صالح السيد نصار، الذي لا أجد سببًا يمنعني من قبول روايته، ومن ثم، أستنتج أن المطالبة في هذا الشق يجب أن تقتصر على مبلغ 2,150 ريالًا قطريًا.

25. وبناءً على ذلك، أخلص إلى أنه بالاستناد إلى مطالبات المُدّعي بموجب عقد العمل، فإنه يستحق مبلغًا إجماليًا قدره 63,030 ريالًا قطريًا، بالإضافة إلى فائدة تُحسب بمعدل 5% سنويًا بدايةً من 18 فبراير 2025 وحتى تاريخ السداد الفعلي.

الدعاوى الناشئة عن الدعوى الجنائية الكيدية

26. لا تستند الدعاوى الناشئة عن البلاغات الجنائية التي أقامتها المُدّعى عليها ضد المُدّعي إلى عقد العمل، بل ترجع إلى تصرفات المُدّعى عليها التي صدرت بعد إنهاء ذلك العقد. وبتعبير أدق، تستند هذه الدعاوى إلى ما يزعمه المُدّعي من تقديم بلاغات غير مبررة وكيدية ضده من جانب المُدّعى عليها، والتي أسفرت عن إجراءات جنائية بحقه. وعليه، لا يُعد هذا الطلب دعوى تعويض عن إخلال عقدي، بل هو دعوى تعويض عن عمل غير مشروع ناشئ عما يمكن وصفه في الاصطلاح القانوني بالدعوى الجنائية الكيدية.

27. بخلاف قانون العقود الذي تخصه لوائح العقود بمركز قطر للمال بأحكام خاصة، فإنه لا توجد لدينا أحكام خاصة بالمسؤولية التقصيرية. ومع ذلك، أرى أنه يمكن التسليم بثقة بأن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي لمنح هذا النوع من التعويض بموجب المادة 10.3 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد بـ**"القواعد"**)، والتي تنص على أن «يجوز للمحكمة أن تُقرر كافة أنواع الحلول وتُصدر القرارات التي تراها مناسبة وعادلة وفقًا للهدف الأساسي المنصوص عليه في المادة (4) من هذه القواعد والإجراءات»، والمتمثل أساسًا في «العمل بشكلٍ عادل في جميع الدعاوى». وفي حدود ما يُحتاج إليه من سوابق قضائية مؤيدة لمبدأ اختصاص هذه المحكمة أصلًا بنظر الدعوى الجنائية الكيدية، فإن تلك السابقة تتوفر في رأيي في حكم قضية أحمد محمود هاشم ضد شركة تشارلز كروس-لندن، والمقيدة بالرقم QIC (F) 2 [2026].

28. ترجع جذور الدعوى الجنائية الكيدية إلى القانون الروماني الذي اعتبر استدعاء شخص للمثول أمام المحاكم «بغرض الإزعاج» (vexandi causa) فعلًا ضارًا يستوجب المساءلة. وتُعد الشروط اللازمة للقبول بهذا السبب القانوني مقبولة عمومًا في كل من القانون المدني والقانون العام، وهي أربعة شروط:

i. نظرًا للتسليم بأن الإجراءات الجنائية تُرفع وتُباشر عادةً من جانب الدولة، فإن الشرط الأساسي يتمثل في أن تكون تلك الإجراءات قد بوشرت بناءً على تحريض من المُدّعى عليها.

ii. ألا تكون المُدّعى عليها معتقدة بشكل معقول بوجود أسباب تبرر إقامة الدعوى الجنائية. ويتضمن هذا الشرط عنصرين؛ أحدهما ذاتي والآخر موضوعي؛ ومن ثم، يتحقق هذا الشرط إذا لم تعتقد المُدّعى عليها بوجود مبرر لإقامة الدعوى الجنائية، أو إذا تبين أن هذا الاعتقاد غير معقول من الناحية الموضوعية.

iii. أن تكون الدعوى الجنائية قد باءت بالفشل، وحُكم فيها ببراءة المُدّعي.

iv. أن يكون التحريض على إقامة الدعوى مشوبًا بالكيد. وعليه، يجب على المُدّعي إثبات أن المُدّعى عليها لم تكن مدفوعة (عند تحريضها على إقامة دعوى جنائية ضده) بباعث وطني يهدف إلى الحفاظ على سيادة القانون والنظام، أو مساعدة الشرطة والنيابة العامة في أداء وظائفهما للصالح العام، بل كانت مدفوعة بغاية خفية. وقد تتخذ تلك الغاية الخفية صورًا متعددة، تشمل الحقد الخالص أو الضغينة أو الانتقام أو التشفي أو محاولة الترهيب والتهديد، على غرار الابتزاز، بهدف إجبار المُدّعي على منح المُدّعى عليها منفعة أو ميزة لا تستحقها ولن تحصل عليها لولا ذلك.

29. بتطبيق هذه المبادئ، يتضح جليًا أن شرط التحريض على إقامة الدعوى قد تحقق في الدعوى الراهنة. وكما يتبين من أحكام المحاكم الجنائية، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، فإن التهمة الموجهة إلى المُدّعي كانت نتيجة مباشرة لصحيفة بلاغ قدمها محامي المُدّعى عليها نيابة عنها إلى السلطات المختصة في الدولة. فضلًا عن ذلك، كانت التهم الجنائية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بدعوى مدنية أقامتها المُدّعى عليها بمبلغ 500,000 ريال قطري، والتي شكّلت عنصرًا أساسيًا في التهم الجنائية المنطوية على إلحاق ضرر عمدي بالمُدّعى عليها.

30. بالنسبة للشرط الثاني، فإنني أرى أن الاستنتاج سائغ بكون المُدّعى عليها لم تكن تعتقد شخصيًا بأن التهم الجنائية يمكن إثباتها، وأنه لم تكن لديها أسباب معقولة تحمل على هذا الاعتقاد. أولًا، لم يقم دليل على أن المعلومات السرية التي أُستُنِد إليها (إن جاز وصفها كذلك) قد نُقِلت أو أُبلِغت إلى طرف خارجي بقصد الإضرار بالمُدّعى عليها. ثانيًا، كان من الجليّ أنه (رُغم كون الإضرار بالمُدّعى عليها ركنًا جوهريًا في الجريمة) لم يقم أي دليل على وقوع هذا الضرر. كما أن الدعوى المدنية البالغة قيمتها 500,000 ريال قطري، والتي مثلت ركنًا أساسيًا في الاتهام الجنائي، كانت خالية تمامًا من أي أساس قانوني أو واقعي، وكانت المُدّعى عليها على علم بذلك. وأقول ذلك لأن السيد أحسن لم يستطع (في أثناء تقديم الشهادة في الجلسة) إبداء أي أساس تستند إليه هذه الدعوى. أما القول بأن هذا الطلب

يستند إلى نفس أساس الدعوى المقابلة، فتدحضه حقيقة أن آلية حساب قيمة الدعوى المقابلة قد نُفذت من جانب شركة انااليزر ذ.م.م في سبتمبر 2026؛ أي بعد فترة طويلة من تقديم البلاغ الجنائي.

31. من المتفق عليه بين الخصوم أن الشرط الثالث، والمتمثل في صدور حكم ببراءة المُدّعي من المحاكم الجنائية، قد تحقق بالفعل.

32. يتطلب الشرط الإضافي المتعلق بتوفر الكيد بحثًا دقيقًا في الوقائع الأساسية. وتمثلت نقطة البداية، كما يتضح من المقدمة، في اضطلاع المُدّعي بتحويل رسالة بريد إلكتروني واحدة إلى بريده الإلكتروني الخاص في 18 فبراير 2025، تضمنت اسم عميل واحد ورقم هاتفه، وهو ما اعتبرته المُدّعى عليها، بحسب زعمها، سببًا كافيًا لإنهاء خدمة المُدّعي.

33. في ذات اليوم الموافق 18 فبراير 2025، وعقب إنهاء خدمته بوقت قصير، أرسل المُدّعي بريدًا إلكترونيًا إلى كل من السيد زُهيب أحسن والسيد بلال خان، ثم أعاد توجيهه مجددًا إلى حسابه البريدي الخاص. وقد صاغ في هذا البريد المطالبات المالية المستحقة له بعد إنهاء العقد تجاه المُدّعى عليها، وكان من بينها التزامه بالمطالبة بالعمولة، والتي سوّغها بالاستناد إلى سبعة عملاء محددين. وفي ذات الوقت تقريبًا، يُزعم أيضًا أنه أعاد توجيه بريد إلكتروني آخر بتاريخ 22 أبريل 2021 إلى حسابه البريدي الخاص، وكان يتضمن الملف الشخصي لأحد عملاء المُدّعى عليها في عام 2021، وهو السيد تركمان.

34. بتاريخ 9 مارس 2025، ردّ السيد أحسن على الرسائل الإلكترونية الخاصة بالمُدّعي. ورغم أنه لم ينكر وجود مبالغ مستحقة للمُدّعي، إلا أنه سارع فورًا بتهديده باتخاذ إجراءات قانونية ضده لمخالفته لبند السرية، بناءً على نقله رسائل البريد الإلكتروني المؤرخة في 18 فبراير 2025 إلى حسابه البريدي الشخصي. وبناءً على ذلك، وبحسب قول السيد أحسن، فإن «صرف مستحقاتك بات الآن مرهونًا بحضورك أمام الممثل القانوني للشركة»، وأن عدم تقديم المُدّعي إجابات مرضية للممثل القانوني بشأن أفعاله المدعاة غير المشروعة قد «يؤثر سلبيًا على صرف مستحقاتك». فضلًا عن ذلك، أضاف السيد أحسن أن المُدّعى عليها تحتفظ بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المُدّعي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات بموجب قانون العقوبات القطري.

35. بتاريخ 16 مارس 2025، ردّ المُدّعي على هذه الرسالة. ويُظهر أسلوب الرسالة أنه كان غاضبًا ويائسًا في آنٍ واحد؛ غاضبًا لأنه كان يرى أن المُدّعى عليها تتلاعب بالأمور لتجنب دفع مستحقاته المشروعة، ويائسًا، بحسب قوله، لعجزه عن دفع قيمة إيجار مسكنه ورعاية أسرته بالقدر الملائم، بما في ذلك ابنته الصغرى من ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي السياق ذاته، أوضح أنه أعاد توجيه قائمة أسماء العملاء إلى بريده الإلكتروني الخاص، «مستبعدًا عمدًا تفاصيل عقودهم»، لأنه «كان يعلم تمام العلم كيف ستتصرف المُدّعى عليها للتهرب من دفع مستحقاته القانونية». وإضافة إلى ذلك، وجّه اتهامات خطيرة بارتكاب أفعال غير مشروعة من جانب المُدّعى عليها في محاولاتها السابقة المزعومة للتهرب من سداد ما تلتزم به بحق.

36. من الناحية الوقائعية، يظهر الحدث المهم الآتي من شهادة السيد ويد بيزويدنهوت، الذي استُدعي للأداء بشهادته لصالح المُدّعي. ووفقًا للسيد بيزويدنهوت، فقد كان يعمل لدى المُدّعى عليها في الفترة ما بين 1 سبتمبر 2024 و19 مارس 2025؛ وهي الفترة التي كان فيها المُدّعي مديرًا للمبيعات لديه. وبتاريخ 19 مارس 2025، شهد السيد بيزويدنهوت بما يأتي (مترجم):

> *دُعيتُ إلى إحدى غرف الاجتماعات في شركة ديفايزرس وجلستُ بجوار محامية السيد أحسن، الأستاذة ظبية. وانضم السيد أحسن إلى الاجتماع عبر تطبيق زووم من مكتب دبي. وخلال الاجتماع، حاول السيد أحسن رشوتي وإكراهي للإدلاء بشهادة زور ضد زميلي السابق السيد حسيني. وهددني باتخاذ إجراءات قانونية وعقوبة السجن وغرامات باهظة بسبب الأدلة التي كنت أجمعها وأوجهها إلى بريدي الشخصي. ... ولم يصرحوا صراحة بنيتهم إقامة دعوى جنائية ضد السيد حسيني، ولكن بالنظر إلى مجريات الحوار ولغة التهديد الموجهة إليّ، كان من الطبيعي أن أفترض احتياجهم لمساعدتي لاتخاذ إجراء ما ضده.*
>
> *لقد رفضت الامتثال لهذا الطلب باعتباره محاولة للتلاعب بي للإدلاء بمعلومات كاذبة لصالحهم. ...*
>
> *بتاريخ 27 مارس 2025، قدمت شركة ديفايزرس بلاغًا جنائيًا ضدي. وأُحِلتُ والسيد حسيني معًا للتحقيق وجرت محاكمتنا كمُدّعى عليهما. ...*
>
> *قُدِّم البلاغ نيابة عن شركة ديفايزرس من جانب الأستاذة/ ظبية، وهي المحامية ذاتها التي كانت تجلس بجواري في اجتماع يوم 19 مارس 2025.*

37. رُغم الطعن الذي وجهته المُدّعى عليها في مصداقية السيد بيزويدنهوت، إلا أنني لا أجد أي سبب يدعو لعدم تصديقه. بل إن هذه الواقعة تُعد دليلًا جليًا، أولًا، على أن المُدّعى عليها كانت على استعداد للجوء إلى أساليب غير نزيهة للإضرار بالمُدّعي. وثانيًا، على أن المُدّعى عليها لم تكن تمانع في استخدام التهديد بإقامة الدعوى الجنائية لتحقيق غايتها.

38. في ظل هذه الظروف التي أحاطت بدعوى المُدّعي، يُعد الاستنتاج مبررًا وسائغًا بأنه، بناءً على ترجيح الاحتمالات، لم يتمثل غرض المُدّعى عليها من التحريض على إقامة الدعوى الجنائية ضده (من خلال ممثليها) في مساعدة الشرطة والنيابة العامة في الحفاظ على سيادة القانون والنظام، ولا حتى حماية مصالحها الخاصة، بل كان الباعث وراء ذلك هو التهرب من التزاماتها المالية عن طريق التهديد والابتزاز، وتحقيق دوافع قائمة على الضغينة والانتقام.

39. عند تقييم ادعاءات المُدّعي، أوليتُ اهتمامًا خاصًا لاعتبارين يبدوان، في ظاهر الأمر، لصالح المُدّعى عليها. يتمثل الاعتبار الأول في البريد الإلكتروني المؤرخ في 18 فبراير 2025 الذي أرسل من خلاله المُدّعي الملف الشخصي للسيد تركمان إلى بريده الخاص. أما الاعتبار الثاني فيُستمد من واقع إرسال نسخة من البريد الإلكتروني المؤرخ في 16 مارس 2025 إلى طرف خارجي، وهو السيد المتولي.

40. يبدو أن الرسالة الإلكترونية الأولى المتعلقة بالسيد تركمان تصب في مصلحة المُدّعى عليها، نظرًا لعدم وجود أي سبب مشروع يبرر إرسال المُدّعي لهذه الرسالة إلى بريده الخاص. ورغم أن المُدّعي ينفي في مذكرة رده إرسال هذه الرسالة إلى نفسه، إلا أنه ينبغي التغاضي عن هذا النفي وطرحه جانبًا لعدم أدائه الشهادة بنفسه. ومع ذلك، لا

أرى أن هذه الرسالة تدعم موقف المُدّعى عليها أو تخدم دعواها؛ أولًا، لأنها تتضمن معلومات تعود لعام 2021، وثانيًا، لأنه تبين أن ذات المعلومات متوفرة ومتاحة للجميع.

41. إن إرسال نسخة من البريد الإلكتروني المؤرخ في 16 مارس 2025 إلى السيد المتولي يمثل الأساس الذي تقوم عليه دعوى المُدّعى عليها المقابلة؛ وعليه، فإن الأمر سيتطلب مزيدًا من البحث والنظر بموجب هذا الإطار. ويكفي، مع ذلك، أن نقول في سياق هذه القضية، إن السيد المتولي كان ممارسًا قانونيًا كلفه المُدّعي لتمثيله في نزاعه ضد المُدّعى عليها. وحتى لو افترضنا جَدلًا، لمصلحة المُدّعى عليها، أنها لم تكن على علم بهذا الأمر، فإن أي شخص معقول كان يمكنه (وسيُتاح له) التحقق من هذه الواقعة قبل اللجوء إلى الإجراءات الجنائية الصارمة وما يترتب عليها من عواقب وخيمة ضد المُدّعي، وهو ما أخفقت المُدّعى عليها فيه تمامًا.

42. في ظل جميع هذه الظروف، فإنني أرى أن الاستنتاج يُعد سائغًا ومبررًا بناءً على رجحان الاحتمالات، ومن ثم أخلص كواقعة ثابتة إلى أن المُدّعى عليها كانت مدفوعة ببواعث خفية تتمثل في التخويف والتهديد والانتقام عندما حرضت على إقامة دعوى جنائية ضد المُدّعي، وبناءً عليه فإن المتطلبات المحددة للاستناد إلى الاتهام الكيدي قد تحققت بأكملها.

خسارة الأرباح

43. تَمَثَّل الطلب الأول للمُدّعي على أساس الدعوى الجنائية الكيدية في التعويض عن خسارة أرباح بمبلغ قدره 204,000 ريال قطري. وتتلخص الأسباب والمستندات المُقدّمة دعمًا لهذا الطلب في أنه نتيجة لسلوك المُدّعى عليها، حُرِم المُدّعي من الحصول على عمل لمدة 13 شهرًا و18 يومًا في الفترة ما بين 18 فبراير 2025 و5 أبريل 2026، وهو التاريخ الذي انتهت فيه الإجراءات الجنائية نهائيًا. وتتضمن الأدلة التي استُنِد إليها لدعم هذا الطلب عرض عمل مُقدَّم من شركة وادي باك للتجارة والخدمات، كان من المقرر أن يبدأ في 1 فبراير 2026، والذي أُلغي وسُحِب بسبب «مسائل قانونية معلقة»، تتعلق بوضوح بالإجراءات الجنائية. وثانيًا، يستند المُدّعي إلى واقعة أنه بعد فترة وجيزة من انتهاء الإجراءات الجنائية، أُطلِق طلب لنقل كفالة المُدّعي إلى صاحب عمل جديد بتاريخ 28 أبريل 2026.

44. عند النظر في الأساس المرفوع عليه هذا الطلب، فإنني أتفق مع الدفع الأول للمُدّعى عليها ومفاده أن فترة الحساب لا يمكن أن تبدأ قبل 27 مارس 2025، وهو تاريخ تقديم البلاغ الجنائي. كما أتفق مع المُدّعى عليها في عدم ثبوت واقعة أن المُدّعي كان سينجح، لولا الإجراءات الجنائية، في الحصول على عمل خلال الفترة من 27 مارس 2025 إلى 25 أبريل 2025 بأجر قدره 15,000 ريال قطري شهريًا. وعلى كل حال، فإن عرض العمل المرفق من شركة وادي باك والمستند إليه من جانب المُدّعي يوضح أن الراتب المعروض لم يكن سوى 10,000 ريال قطري شهريًا.

45. رغم ما تقدّم، فإنني أرى أنه يمكن قبول ذلك من منظور الاحتمالات:

i. أنه لولا الإجراءات الجنائية المُقامة ضد المُدّعي، لكان بمقدوره الحصول على عمل في مرحلة مبكرة جدًا عما حدث بالفعل.

ii. أنه طوال فترة سير الإجراءات الجنائية، كان يتعذر على المُدّعي عمومًا الحصول على أي فرصة عمل.

46. ومن ثم، فإن العدالة تقتضي في رأيي أن أخصم نسبة مئوية من المبلغ المحسوب حسابيًا، مقابل الاحتمالين الآتيين: (أ) ألا يحصل المُدّعي على عمل من الأساس، و(ب) أن يحصل على عمل براتب يقل عن 15,000 ريال قطري شهريًا. وعلى هذا الأساس، أقترح خصم نسبة احتمالية قدرها 40%، والحكم بمبلغ قدره 110,000 ريال قطري، وذلك على أساس احتساب خسارة الدخل عن مدة تقارب 12.3 شهراً، بواقع 15,000 ريال قطري شهرياً، بعد خصم نسبة 40% مراعاةً للعوامل الاحتمالية المشار إليها، وتقريب المبلغ الناتج إلى أقرب ألف ريال قطري.

الأضرار المعنوية

47. تَمَثَّل الطلب المُقدَّم بموجب هذا البند في المطالبة بمبلغ قدره 100,000 ريال قطري. وعند النظر في هذا الطلب، أجد أنه من السائغ القبول بالمبادئ الآتية:

i. ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بالحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية (يُرجى الاطلاع على قضية المرهون ضد شركة مجموعة أوريدو، والمقيدة بالرقم QIC (F) 5 [2023]).

ii. تُعد المبادئ التي تحكم التعويض عن الأضرار المعنوية واحدة، سواء كان الفعل الضار ناشئًا عن مسؤولية تعاقدية أم تقصيرية. وهي تتماثل مع مفهوم جبر الضرر (solatium) عن الأذى المعنوي والضرر الذي يلحق بالسمعة، وهو ما كان يُعوَّض عنه في القانون الروماني بدعوى الإساءة (actio iniuriarum).

iii. يُجرى تقييم الأضرار المعنوية بصورة مستقلة ومفصلة عن التعويضات التي يمكن حساب قيمتها بمبالغ مالية محددة.

iv. بطبيعة الحال، يتمثل الهدف الأساسي من الحكم في التعويض عن أضرار لا يمكن التعبير عنها بسهولة في صورة مادية، ولا يُمكن إخضاعها لعملية حسابية مالية.

v. يُجرى التقدير بالاستناد إلى الضرر الذي لحق بالسمعة وجرح المشاعر والمهانة والنيل من الكرامة التي تكبدها المُدّعي.

vi. لا يجوز مساواة التعويضات عن الأضرار المعنوية بالتعويضات العقابية؛ إذ إن الهدف منها ليس معاقبة المُدّعى عليها على مسلكها. ومن ثم، فإن درجة اللوم التي ينطوي عليها سلوك المُدّعى عليها لا تكون ذات صلة إلا بالقدر الذي تؤثر به في حجم الضرر الواقع على المُدّعي.

vii. يتوقف مقدار هذا التعويض على وقائع كل دعوى على حدة، مع الإشارة بوجه خاص إلى درجة المهانة والمساس بالسمعة والكرامة والضغط النفسي وجرح المشاعر التي يعاني منها المُدّعي.

viii. يجب أيضًا مراعاة التعويضات المالية الناشئة عن ذات الفعل الضار تجنبًا لاحتمال التعويض المزدوج.

ix. أخيرًا، ينبغي أن يستند مقدار التعويض المقضي به إلى الأحكام المماثلة الصادرة سابقًا عن المحاكم في قضايا مشابهة.

48. عند تطبيق هذه المبادئ، يتجلى لي بوضوح أن الضرر الذي تكبده المُدّعي كان جسيمًا؛ فقد ثبت نتيجة لحجز مستحقاته المالية ومزاياه الأخرى اقترانًا بالإجراءات الجنائية المُقامة ضده، عجزه عن سداد قيمة إيجار مسكنه وتوفير احتياجات أسرته، بما في ذلك ابنته ذات الاحتياجات الخاصة. وعلاوة على ذلك، لا شك أن حجم الضغط النفسي المرتبط بالخضوع لإجراءات جنائية في بلد أجنبي، وما يرافق ذلك من إهانة جراء وصمه بالاشتباه الجنائي لفترة تجاوزت العام، قد خلّف آثارًا بالغة الخطورة على المُدّعي. ومن جهة أخرى، فقد حصل على تعويض مالي جزئي عن ذات الضرر في صورة تعويض عن رواتب مفقودة.

49. فضلًا عما تقدّم، وفي ظل هذه الظروف، أرى أن الحكم بتعويض قدره 90,000 ريال قطري عن الأضرار المعنوية يُعد تعويضًا عادلًا.

الدعوى المقابلة

50. تستند الدعوى المقابلة للمُدّعى عليها بمبلغ 600,000 ريال قطري حصرًا إلى البريد الإلكتروني للمُدّعي المؤرخ في 16 مارس 2025 والمرسلة نسخة منه إلى السيد المتولي. وتدعي المُدّعى عليها أن السيد المتولي كان عميلًا لديها منذ سبتمبر 2023؛ وأنه بسبب هذا البريد الإلكتروني قد انتهت تعاملاته معها تمامًا؛ ولولا انتهاء هذه العلاقة، لكان من المرجح أن يُكلف السيد المتولي المُدّعى عليها بإنجاز أعمال إضافية كانت ستجني منها ما لا يقل عن 300,000 ريال قطري. وإضافة إلى ذلك، تدعي المُدّعى عليها أنها تكبدت خسارة أخرى تتمثل في أضرار لحقت بسمعتها بمبلغ 300,000 ريال قطري إضافية، وتتجلى في المقابل الذي كانت ستكسبه من العملاء الذين كان سيحيلهم إليها السيد المتولي، لولا فحوى البريد الإلكتروني الموجه إليه.

51. يتلخص رد المُدّعي على هذه المطالبة بوجه عام في أنه جرى إرسال نسخة كربونية من البريد الإلكتروني إلى السيد المتولي بصفته عضوًا في مكتب المحاماة الذي تولى تمثيله في نزاعه ضد المُدّعى عليها اعتبارًا من 23 فبراير 2025. وردًا على ذلك، أنكرت المُدّعى عليها كون السيد المتولي محاميًا للمُدّعي في ذلك الوقت، على سند من أن الوكالة الرسمية المُودعة من المُدّعي، بحسب ادعاء المُدّعى عليها، لم تتضمن أي إشارة إلى السيد المتولي على الإطلاق.

52. في جلسة المرافعة، استُدعي السيد المتولي للإدلاء بشهادته لصالح المُدّعي. وبإيجاز، فإن شهادته، التي لا أجد مبررًا لرفضها، تقدم ثلاثة ردود على الأقل تدحض الدعوى المقابلة. أولًا، أكد أنه كان بالفعل محامي المُدّعي وقت إرسال البريد الإلكتروني. ورُغم عدم ورود اسمه في الوكالة الرسمية المُودعة، إلا أنه عضو في مكتب عبد الكريم للمحاماة، وهو المكتب الذي أقام الدعوى ابتداءً نيابة عن المُدّعي بتاريخ 8 مارس 2025. وبناءً على ذلك، لا يمكن

بأي حال من الأحوال اعتبار إرسال بريد إلكتروني يتضمن صياغة مطالبة الموكل كجزء من توجيهاته لمحاميه بمثابة إفشاء غير مشروع لمعلومات سرية.

53. ثانيًا، شهد السيد المتولي بأنه رغم كونِه عميلًا للمُدّعى عليها في السابق، إلا أن تلك العلاقة قد أُنهيت قبل تاريخ 16 مارس 2025. وأوضح السيد المتولي أن سبب هذا الإنهاء يعود إلى علمه من أكثر من مصدر أن الفرصة التجارية في المملكة المتحدة، التي دفع رسومًا للمُدّعى عليها لتقديم طلب بشأنها، لم تكن متاحة من الأساس، وذلك حسب علم المُدّعى عليها. بل وأكثر من ذلك، وفقًا لما أقر به السيد المتولي، فإنه فكر في الإبلاغ عن المُدّعى عليها بتهمة الاحتيال، إلا أن المُدّعى عليها ردت الرسوم التي سددها، وهو ما حدث أيضًا قبل 16 مارس 2025. وفي ضوء ذلك، يتمثل الرد الثالث على الدعوى المقابلة في رأيي في أن احتمالات استفادة السيد المتولي مرة أخرى من خدمات المُدّعى عليها كانت تقارب الصفر، بينما كانت فرص إحالته لعملاء جُدد إلى المُدّعى عليها أضعف من ذلك بكثير. وعليه، أخلص في رأيي إلى أن الدعوى المقابلة للمُدّعى عليها يجب رفضها.

54. هذه هي الأسباب التي استند إليها الأمر القضائي الصادر.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّل المُدّعي كلّ من السيدة ألماس لوخاندوالا، والسيدة أوكسانا روزديستفينسكايا، من مكتب منيار للمحاماة بي إل إل سي (اوستن، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية).

مثّل المُدّعى عليها السيد ألكسندر وايت من مكتب إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد